رقم الحكم	تاريخ الحكم	نوع الجرم	القيمة المطلوبة فلس	القيمة المطلوبة دينار	اسم المحكوم عليه الكامل
٣٢٥٣	٩٦٢/٦/١٦	سير	٢٥٠	٥	محمود محمد الكفافي ـ عمان
٣٢٣٧	٩٦٢/٦/١٦	«	٢٥٠	٥	عبد المطلب عبد الحميد ـ الخليل
٢٥٦٢	٩٦٢/٥/١٢	«	٢٥٠	٥	محمد يوسف عبيد ـ المفرق
٣٢٠٧	٩٦٢/٦/١٦	«	٢٥٠	٥	جمال يوسف حسن ـ عمان
١٦٧٨	٩٦٢/٥/٩	«	٢٥٠	٥	رمضان عبد الله احمد ـ عمان
٢٧٨٩	٩٦٢/٥/٢٧	«	٢٥٠	٥	مدحت اديب الداودي ـ عمان
٣٢٥١	٩٦٢/٦/١٦	«	٢٥٠	٥	محمد سعدي صبحي الصخل ـ القدس
٢٧٢٥	٩٦٢/٥/٢٧	«	٢٥٠	٥	صالح لقمان احمد صبيح العرباشي ـ عمان
٢٧٩٥	٩٦٢/٥/٢٧	«	٢٥٠	٥	محمد سليمان راشد ـ عمان
٣٠٠٣	٩٦٢/٦/٩	«	٤٠٠	٨	حمدي عبد الله محمد ـ عمان
٣٥٧٠	٩٦٢/٦/٣٠	«	٢٥٠	٥	محمد علي حسن ابو شيشه ـ عمان
٢٧٧٧	٩٦٢/٥/٢٧	«	٢٥٠	٥	محمد سعيد صبحي الصخل ـ نابلس
٢٨٤٩	٩٦٢/٦/٥	«	٢٥٠	٥	عبد سعيد محمد ـ الزرقاء
١٧١٩	٩٦٣/٤/٣	«	٢٥٠	٥	محمد احمد خليل الدوايمه ابو شنب ـ الزرقاء
٣٣٦٦	٩٦٢/٦/٢٣	«	٢٥٠	٥	محمود حسين نويران ـ عمان
١٨٥	٩٦٢/٥/٢٢	«	٢٥٠	٥	خليل يوسف عبد العزيز من اربد
١٦٨	٩٦٢/٥/٨	«	٢٥٠	٥	قاسم حسين موسى خضر من قبيه ـ الخليل
١٨٢	٩٦٢/٥/٢٢	«	٢٥٠	٥	صلاح احمد عبد الرحمن طباشه من عمان
١٨١	٩٦٢/٥/٢٢	«	٢٥٠	٥	حسام الدين حسن خالد من عمان
١٤٨	٩٦٢/٥/١	«	٢٥٠	٥	احمد فرحان الضمان من المنشيه
١٥٠	٩٦٢/٥/١	«	٢٥٠	٥	محمد احمد السليمان من الحويطات من نابلس
١٨٤	٩٦٢/٥/٢٢	«	٢٥٠	٥	مصطفى محمود يحيى من اربد
١٦١	٩٦٢/٥/٨	«	٢٥٠	٥	رجب العبد الله الحاج عبد من عمان
٢١٩	٩٦٢/٦/١١	«	٢٥٠	٥	عيسى السالم الذياب الحداد من الحصن

تصحيح خطأ

وقعت اخطاء مطبعية في الصحيفتين ٧٧٩و٧٨٠ من عدد الجريدة الرسميـة رقم ١٦٢٦ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٥ تصحح على الصورة التالية :

رقم البند	الخطـأ	الصـواب
٧٣/٣٦/ب	الغالات والطرابيش والصحون . . الخ	الفالات (بالفاء) والطرابيش والصحون ... الخ
١١/٨٤	١١/٨٤ حيث سقط حرف (د)	١١/٨٤/د

مطبعة الجيش العربي الاردني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١٦ آب سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦٣٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون موقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٢

قانون تصديق الاتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

المادة ٢ — يعتبر الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة الملحق بهذا القانون صحيحاً ونافذا بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منه .

١٩٦٢/٧/٢٤

محمد بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزاله

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاشغال العامة ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

اتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة

نظراً الى افتقار كثير من مدن وقرى محافظة القدس الى طاقة كهربائية وتمشياً مع مخطط تنمية مصادر القوى الكهربائية الذي اوصى به الخبراء المختصون بالنسبة لتقسيم المملكة الى مناطق كهربائية واسعة واقامة مشروعات كهربائية مركزية موحدة لما في ذلك من فوائد اقتصادية وفنية عديده

فقد تم الاتفاق بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٤ بين وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١ ورئيس مجلس ادارة شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة بموجب تفويض مجلس ادارة الشركة بقراره رقم (٣١) تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٩ على مايلي :

١ — تلغى الفقرة (ب) من المادة (١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

«ب» وتعني عبارة (منطقة الامتياز) المنطقة التي تشمل منطقة محافظة القدس با كملها حسب نظام التقسيمات الادارية المعدل للمملكة الاردنية الهاشمية ، النظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

٢ — تضاف المادة التالية لمواد القانون الاصلي :

المادة (٤٩)

تجري تصفية المشاريع الكهربائية القائمة حاليا داخل منطقة الامتياز بالاتفاق بين الشركة وبين اصحاب تلك المشاريع وتحت اشراف وزارتي الاقتصاد الوطني والداخلية بالنسبة لمشاريع البلديات وتحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني بالنسبة للمشاريع الاهلية وعلى ان تقوم الشركة بشراء الانشاءات والمعدات والاجهزة الموجودة لدى اصحاب المشاريع الكهربائية القائمة وفق الشروط التالية :

أ — ان تقدر قيمة انشاءات ومعدات واجهزة كل مشروع من قبل لجنة من الخبراء يعين كل فريق فيها ممثلا عنه ويتفق الفريقان على تعيين الخبير الثالث وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم معالي وزير الاقتصاد الوطني بتعيينه

ب — يكون قرار لجنة الخبراء نهائيا وملزما للطرفين .

جـ — يجري دفع ثمن ما يشترى من المشاريع المملوكة من البلديات بشكل اسهم في رأسمال الشركة وثمن ما يشترى من المشاريع الاهلية نقدا وبطريقة دفع خلال مدة يتفق عليها الطرفان

د — لايجوز لاي من اصحاب هذه المشاريع خلال فترة التصفية ان يجرى اية تعديلات او اضافات اوتجديدات على مشاريعهم الا بعد اخذ موافقة خطية من معالي وزير الاقتصاد الوطني .

حرر هذا الاتفاق بنسختين في عمان في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨١ هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٢ ميلادية .

مندوب
الحكومة المفوض بالتوقيع

وزير الاقتصاد الوطني

مندوب
شركة كهرباء لواء القدس الاردنية
المساهمة المحدودة المفوض بالتوقيع
رئيس مجلس الادارة

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٦٢

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢

قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بحذف عبارة «او من ينوب عنها في حالة غيابها لظروف قاهرة» الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : أو من يقوم مقام اي من هؤلاء الاعضاء بموافقة مجلس الوزراء او الوزير المختص .

١٩٦٢ / ٧ / ٣١

محمد بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاشغال العامة بالوكالة
وصفي التل

وزير العدلية ووزير الانشاء والتعمير
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني ووزير الزراعة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
كمال الدجاني

هكذا من الأصل

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤٢) من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٢

نظام معدل لنظام رسوم الاشتراك

في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة واجور المشرفين عليه

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة واجور المشرفين عليه لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

١ — باضافة البند (ج) التالي الى الفقرة (١) منها :

ج — رسم اصدار الشهادة (٥٠٠) فلس تدفع لقاء ايصال رسمي .

٢ — باضافة الفقرتين التاليتين اليها :

١٤ — تعطى اجرة قدرها (٢٠) فلساً لتنظيم كل شهادة وتسجيل العلامات في سجل نتائج الامتحان وتعبئة كشف العلامات لكل مشترك ناجح .

١٥ — تعطى اجرة قدرها (٤٠) فلساً عن كل شهادة للخطاط الذي يقوم بكتابتها ؛

١٩٦٢/٧/٢٤

محمد بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاشغال العامة بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٢

نظام مصلحة النقل والحركة

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مصلحة النقل والحركة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تشكل دائرة باسم (مصلحة النقل والحركة) وتباشر اختصاصاتها المبينة في هذا النظام في نطاق السياسة العامة للدولة وترتبط بوزارة الاشغال العامة .

المادة ٣ — تباشر هذه الدائرة الاختصاصات التاليـة :

أ — تأمين نقل كافة موظفي الدولة ومستخدميها من دوائرهم لاعمالهم الرسمية الاخرى داخل مناطق عملهم او خارجها وبشكل لا يتعارض ونظام الانتقال والسفر رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ واي نظام آخر يحل محله .

ب — طلب شراء وسائط النقل الجديدة اللازمة لاغراض هذه الدائرة .

جـ — طلب شطب وبيع وسائط النقل القديمة عندما تصبح غير صالحة للعمل .

د — عمل الصيانة اليومية والصيانة الوقائية للآلات والسيارات .

هـ — حساب كلفة السيارات وانتاجها .

و — تأمين احتياجات السيارات من محروقات وزيوت واطارات وبطاريات وغيرها من لوازم العـدة الضرورية للسيارة وفق الانظمة المقررة .

المادة ٤ — تنفيذاً لاغراض المادة (٣) من هذا النظام يتولى ادارة هذه الدائرة موظف يسمى (رئيس مصلحة النقل والحركة) يساعده موظفون ومستخدمون آخرون حسب الحاجة .

المادة ٥ — ينقل الى وزارة الاشغال العامة جميع الموظفين والمستخدمين العاملين حالياً في الوزارات والدوائر الاخرى ولهم علاقة مباشرة مع حركة السيارات الصغيرة والكبيرة المعدة للركوب او الشحن .

المادة ٦ — ترصد وزارة الاشغال العامة المخصصات اللازمة للقيام بتنفيذ اعمال هذا النظام في الموازنة العامة للدولـة والى ان يتم ذلك تضع جميع الوزارات والدوائر المخصصات المرصودة في موازناتها للسيارات تحت تصرف المصلحة لتغطية نفقات العمل بهذا النظام .

المادة ٧ — توزع السيارات ووسائط النقل الاخرى على المراكز والمحافظات والالوية بمعرفة لجنة يعينها مجلس الوزراء .

المادة ٨ — لوزير الاشغال العامة بموافقة مجلس الوزراء ان يتخذ القرارات اللازمة وله ان يضع التعليمات الضرورية لتنظيم هذه المصلحة .

المادة ٩ — تعتبر جميع السيارات الصغيرة والكبيرة التابعة للدولة والمصالح الاخرى المرتبطة بها والمعدة للركـوب او الشحن وسائقيها لغايات تنفيذ هذا النظام مرتبطة بوزارة الاشغال العامـة (مصلحة النقل والحركـة) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة ١٠ — يجوز لوزارة الاشغال العامة توحيد الوان السيارات الخاضعة لهذا النظام وكذلك ملابس السواقين .

المادة ١١ — تعار السيارات ذات الاستعمال الخاص (كسيارات الاسعاف وغيرها) الى الوزارات والدوائر صاحبة العلاقة على ان تبقى المصلحة مسؤولة عنها من جميع النواحي الفنية .

المادة ١٢ — لا تشمل احكام هذا النظام سيارات القصور الملكية والجيش العربي الاردني والامن العام .

١٩٦٢/٧/٢٨

محمد بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والاشغال العامة بالوكالة وصفي التل
وزير العدلية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الزراعة بالوكالة عبد الوهاب المجالي	وزير الماليـة عز الدين المفتي
وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحـة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٦) من قانون ادارة أملاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

نظام تأجير وتفويض املاك الدولة

صادر بالاستناد الى المادة (٦) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تأجير وتفويض أملاك الدولة لسنة١٩٦٢ (ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يجوز تفويض الأراضي التي اعتدي عليها خلال المدة الواقعة مابين تاريخ انتهاء أعمال التسوية وتاريخ العمل بقانون المحـافظة عـلى أراضي وأملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بما في ذلك الأراضي الموصوفة حراجاً وليست محرجة والأراضي التي تتصل للغير عن طريق تنازل أصحاب حق التصرف من المعتدين بقرار من مجلس الوزراء ببدل مثل مساو (٥٠٪)من قيمتها المقدرة .

المادة ٣ — أ — يجوز تفويض الأراضي الشرقية التي لم يطبق عليها قانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمينها رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٣ أو أي تعديل طرأ عليه وتبعد عن حدود مناطق تنظيم المدن بمسافة كيلومترين على الأقل ويتصرف بها الأهالي من قديم باعتبارها من مقاسم عشائرهم أو كانت مخصصة لهم من قبل قيادة البادية أو أية سلطة حكومية أخرى للأشخاص الذين أحيوها أو للمتنازل اليهم من أصحاب حق التصرف ببدل مثل مساو (٢٪) من قيمتها المقدرة أما الأراضي التي لم يجر احياؤها فيجوز تأجيرها تمهيداً لتفويضها بموجب المادة (٩)من هذا النظام .

ب — تفوض الأراضي التي تقع ضمن مناطق التنظيم أو على بعد يقل عن كيلو مترين من مناطـق التنظيم ببدل مثل مساو (٥٠٪) من قيمتها المقدرة .

المادة ٤ — يجوز تفويض الأراضي التي تمت تسويتها والخارجة عن حدود مناطق المدن ومناطق التنظيم والتي أوصى مأمور التسوية أو قاضي محكمة التسوية بتفويضها لمن عمرها للموصى اليهم أو للمتنازل اليهم من أصحاب حق التوصية ببدل مثل مساو (٣٠٪) من قيمتها المقدرة .

المادة ٥ — يجري تفويض أراضي الجفتلك التي تم التصرف بها من قديم والأراضي والأملاك التي تم احياؤهـا وتعميرها بأذن من مجلس الوزراء والتي لم تصدر بها قرارات تفويض سابقة للمتصرفين بها ببدل مثل مساو (١٠٪) من قيمتها المقدرة .

المادة ٦ — تفوض قطع الأراضي الخالية المحيطة بمدينة عمان والتي سبق أن قسمت وخصصت للأهلين وقيـدت بأسمائهم في قيود التحرير ويدفعون عنها الضرائب للمتصرفين بها ببدل مثل مساو (١٠٪) من قيمتها المقدرة .

المادة ٧ — تفوض الأراضي المنصوص عليها في المواد (٢و ٣و ٤ و ٥ و٦) من هذا النظام بقرار من مجلس الوزراء مهما كانت مساحاتها . أما قيمتها من أجل تعيين بدل المثل فيجري تقديرها حسبما تساويه وقت التفويض على أساس أنها خالية من أية تحسينات أحدثت عليها .

المادة ٨ — باستثناء الأراضي الموصوفة بالمواد (٢و٣و٤و٥و٦) من هذا النظام ، يجب أن لاتزيد المساحة التي تؤجر لغايات زراعية للعائلة الواحدة من أراضي الدولة أو الأراضي المسجلة حراجاً وليست محرجة عن :

أ — خمسماية دونم من الأراضي الشرقيـة .
ب — مائـة دونم من الأراضي المرتفعـة .
ج — مائتي دونم من أراضي الحمره المنحدرة الى الأغوار .
د — خمسين دونما من الأراضي الممكن تحويلها الى سقي كمنطقة وادي الأردن والأزرق .
هـ — خمسين دونماً من الأراضي الممكن سقايتها من المياه الجارية أو الينابيع .

المادة ٩ — تؤجر الأراضي المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا النظام لغايات زراعيـة ولمدة خمس سنوات بالشروط التاليـة : —

أ — الأراضي الشرقية ببدل ايجار سنوي قدره عشرة فلوس للدونم الواحد أو جزء منه وفي حالـة قيـام المستأجر خلال مـدة الاجارة بتعمير وزراعة (٧٥٪) من المسـاحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدره (١٠٠) فلس للدونم الواحد أو جزء منه .

ب — الأراضي المرتفعة ببدل ايجار سنوي قدره (١٠٠) فلس للدونم الواحد أو جزء منه وفي حالـة قيام المستأجر خلال مدة الاجارة بتعمير وزراعة (٧٥ ٪) من المساحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدره دينار واحد للدونم الواحد أو جزء منه .

ج — أراضي الحمره ببدل ايجار سنوي قدره خمسون فلساً للدونم الواحد أو جزء منه وفي حالة قيام المستأجر خلال مدة الاجارة بتعمير وزراعة (٥٠ ٪) من المساحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدره خمسمائة فلس للدونم الواحد أو جزء منه

د — الأراضي الممكن تحويلها الى سقي وهي : —

١ — أراضي الأغوار المشمولة بمشروع اليرموك الكبير ببدل ايجار سنوي قدره (١٥٠) فلساً للدونم الواحد أو جزء منه ويشترط في ذلك أن لاتكون تابعة للتفويض .

٢ — أراضي الأغوار غير المشمولة بمشروع اليرموك الكبير ببدل ايجار سنوي قدره (٢٥٠) فلساً للدونم الواحد أو جزء منه وعند قيام المستأجر خلال مدة الاجارة باحياء وسقايـة (٧٥٪) من المساحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدره ثلاثة دنانير للدونم الواحد أو جزء منـه .

هـ — الأراضي الممكن سقايتها من المياه الجارية أو الينابيع ببدل ايجار سنوي قدره (٥٠٠) فلس للدونم الواحد أو جزء منه وعند قيام المستأجر خلال مدة الاجارة باحياء وسقاية (٧٥٪) من المساحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدره أربعة دنانير للدونم الواحد أو جزء منه .

المادة ١٠ — تؤجر أراضي الدولة لغايات غير زراعية وفق الفئات التاليـــة : —

	دينار	فلس
سنوياً عن الدونم الواحد أوجزء منه لأغراض قلع الحجارة خارج مناطـــق البلديـــات ومناطق التنظيم .	١٥	
سنوياً عن الدونم الواحد أو جزء منه لأغراض قلع الحجارة داخل مناطق البلديات أو مناطق التنظيم .	٢٥	
سنوياً عن الدونم الواحد أو جزء منه لأغراض استخراج مختلف أنواع الرمال والكوارتز والجبس والكاولين .	١٥	
سنوياً عن الدونم الواحد أو جزء منه لأغراض تأسيس مضخات لبيع الغاز أو البنزين أو السولار وسائر المحروقات الأخرى .	٢٥	
سنوياً عن الدونم الواحد أو جزء منه لأغراض انشاء مطعم أو فندق أومقهى أو مسبح أو ملهى أو أي هدف آخر على شاطيء البحر .	٣٥	
سنوياً عن الدونم الواحد أو جزء منه لانشاء مطعم أو فندق أو مقهى أومسبح أو ملهى على غير شاطئ البحر .	١٢	
سنوياً عن كل دونم واحد أو جزء منه يتخذ كبيادر أو أقنية أو ممرات أو لتربية الأسماك أو الدواجن أو صنع الكلس .	١	
عن كل بئر ماء لجمع مياه الأمطار .	١	
عن كل كهف أو مغارة .		٥٠٠

الماده ١١ — يجب أن تتوافر في طالب الأراضي الزراعية الشروط التاليـــة : —

أ — أن يكون قادراً على احياء الأرض بوجه صحيح سواء كان لوحده أو بالاشتراك مع غيره .

ب — الا تكون مسجلة باسمه أو باسم زوجته أو بأسم من يعيله من أولاده أراضي تعادل أو تزيـــد عن المساحات المنصوص عليها في أي من الفقرات (أ — ﻫ) من المادة (٨) من هذاالنظام ؛

ج — أن يقيم الطالب اقامة دائمة في نفس اللواء التابعة له الأرض وعندما لايتقدم طالب للأرض من نفس اللواء فيجوز تأجيرها وتفويضها لأي طالب مستحق من الألوية الأخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب .

د — اذا كان الطالب شركة زراعية فيقتضي أن تكون شركة زراعية اردنية أصحابها من الرعايـــا الأردنيين وأسهمها مسجلة بأسمائهم .

ﻫ — وبالاضافة الى الشروط الواردة أعلاه يراعى في تأجير وتفويض الأراضي المشمولة بأحكام هذا النظام اعطاء الأولوية لمن يعمل في الزراعة ولا يملك أرضاً أومن يعتمد على الزراعة كمورد أساسي لمعيشته واذا تساوت الشروط في الطالبين يفضل أشدهم حاجة للأرض والذي يعيل عدداً أكبر .

المادة ١٢ — تقدر بدلات ايجار أراضي الدولة التي تطلب لغايات أخرى غير مانص عليه في المادتين (٩و١٠) من هذا النظام من قبل اللجان المعينة في المادة (١٩) منـــه .

المادة ١٣ — يعتبر المستأجر الذي اشترط عليه أن يحفر بئراً ارتوازية عند تأجيره الأرض قبل العمل بهذا النظام أنه قد نفذ شروط الاجارة ويجوز أن تفوض اليه الأرض المؤجرة اذا ابرز من سلطة المياه المركزية مايثبت أنها منعته من حفر تلك البئر في الأرض المؤجرة له وأثبت كذلك بأنه قد قام باحياء وسقاية (٧٥٪) من تلك الأرض من أي مصدر مياه آخر .

المادة ١٤ — يعمل في الشروط الواردة في عقود الأراضي المؤجرة قبل العمل بهذا النظام حتى انتهاء أجل العقد وعند طلب التجديد تعرض المعاملة على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها وفق أحكام هذاالنظام

المادة ١٥ — لاتفوض الأراضي التي تؤجر بعد العمل بهذا النظام والمشمولة بمشروع اليرموك الكبير أو مشروع قناة الغور الشرقية لمستأجريها بل يجوز تجديد اجارتها سنوياً شريطة أن يكون للمؤجر حق استرداد الأرض المؤجرة من المستأجر في أي وقت شاء دون أن يكون للمستأجر حق المطالبة بأي تعويض عن أية تحسينات أو انشاءات أحدثها على الأرض .

المادة ١٦ — لاتؤجر ولا تفوض ولا يعاد تأجير أية أرض من أراضي الدولة المحتفظ بها لأغراض عسكرية أولازمة لأي مشروع حكومي حتى ولو كان فيها حقوق فتح أو معتدى عليها من قبل الغير أو موصـــى بتفويضها من مأمور التسوية أو قاضي محكمة تسوية الأراضي الا بعد أن تنظر في ذلك اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام بالاشتراك مع مندوب عن القيادة العامة للقوات المسلحة أو الوزارة أو الدائرة التي لها مصلحة بالاحتفاظ بها وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك لمدير الأراضي والمساحة ليتولى رفعه لوزير المالية من أجل ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام قانون ادارة أملاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ .

المادة ١٧ — أ — — تؤجر أراضي الدولة وتفوض للمشاريع الصناعية أو السياحية أو مشاريع الاسكان بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة .

ب — تؤجر وتفوض الأراضي المسجلة حراجاً والخالية من الأشجار الحرجية بموافقة وزير الزراعـــة ويشترط أن لا تكون الأراضي التي يسمح بتأجيرها أو تفويضها واقعة بين الأراضي المكسوة بالحراج.

المادة ١٨ — تؤجر الأراضي الواقعة ضمن امتياز شركة البوتاس بمقتضى أحكام قانون امتياز الشركة المذكورة .

المادة ١٩ — تنفيذاً لأحكام هذا النظام يعين وزير المالية لجنة واحدة أو اكثر من موظفي الدولة يكون من عملها النظر في طلبات الاستئجار والتفويض واجراء الكشف والتحقيـــق في الخلافـــات بين المتصرفين أو المعتدين أو في أية أمور اخرى تتعلق بأملاك الدولـــة وتقدير قيمتها وتقديم تقارير لمدير الأراضي والمساحة لرفعها لوزير المالية مشفوعة بتوصيته ويكون للمدير الحق قبل رفع التقارير أن يعيد للجنة أي تقرير من أجل استكمال التحقيق والكشف أو لاتخاذ أي اجراء يرى ضرورة القيام بـــه .

المادة ٢٠ — يجوز لوزير المالية أن يفوض مدير الأراضي والمساحة أو أي موظف آخر بتوقيع عقود اجارة الأراضي التي تقرر تأجيرها وفقاً لنص قانون ادارة أملاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ .

المادة ٢١ — على وزير المالية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد مساحات الأراضي القابلة للتفويض أو التأجير وتعيين مواقعها تمهيداً للاعلان عنها في كل لواء .

محمد بن طلال

١٩٦٢/٧/٣٠

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الاشغال العامة بالوكالة
وصفي التل

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

وزير المواصلات
داود ابو غزاله

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير الزراعة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
حنا خلف

وزير الداخليـــة
كمال الدجاني

وزير الصحه
صبحي امين عمرو

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

...

اتفاق تجاري

بـين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند رغبة منهما في تنمية التجارة بين بلديهـما وتوطيدها وفي اقامة علاقات اقتصادية اوثق قد اتفقتا على ما يلي : —

المادة — ١ — تعمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند على تقديم اقصى تسهيلات ممكنة وتتخذان جميع الاجراءات المناسبة لتنشيط التجارة بين البلدين بكافة الطرق وخاصة بالنسبة للمواد المـذكورة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الاتفاق وذلك وفقـاً للتشريعات المطبقة في كل من البلدين والمتعلقة بالاستيراد والتصدير والعملة الاجنبية والتشريعات الاخرى .

المادة — ٢ — تمنح الحكومتان تجارة كل منهما معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لاية دولة ثالثة .

المادة — ٣ — ان نص المادة الثانية الواردة سابقاً لا ينطبق على منح او استمرار أي مـن :

أ — المزايا الممنوحة من اي من الطرفين المتعاقدين لدول مجاورة .

ب — المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة اشترك او سيشترك فيهـما اي من الطرفين المتعاقدين .

جـ — الافضلية او المزايا الممنوحة من الهند او الاردن الى اي بلد والتي كانت قائمة بتاريخ هذه الاتفاقية او التي ستحل فيما يخص الهند ، محل مثل هذه الافضلية والمزايا التي وجدت قبل (١٥) آب سنة ١٩٤٧ ، أو .

د — المزايا الممنوحة بموجب اتفاقية اقتصادية متعددة الاطراف وضعت خصيصاً لتسهيل التجارة الدولية

المادة — ٤ — تتشاور الحكومتان بين وقت وآخر وتعنيان عناية كاملة بالاقتراحات الرامية لتنمية التجارة وزيادتهـا وتنويعها وتعديل الميزان التجاري بين البلدين .

المادة — ٥ — يحل هذا الاتفاق محل الكتب المتبادلة بين السفير الهندي في عمان ووزير الخارجية الاردنية والمؤرخة في الثالث من تموز سنة ١٩٦١ . ويصبح نافذ المفعول فوراً ويبقى سارياً لمدة سنة واحدة . ويجدد بعد ذلك تلقائياً من سنة لاخرى ما لم يقم احد الطرفين بتقديم اشعار خطي بانهائه قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء اجله.

كتب هذا الاتفاق في نيودلهي في اليوم الحادي عشر من شهر مايس سنة ١٩٦٢ باللغة الانجليزية على نسختين كلاهما معتمد .

(د . س جوشي)	(احسان هاشم)
عن حكومة جمهورية الهند	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

جدول (آ)

سلـع التصدير من الهنـد الى الاردن

المنسوجات

القطنية ، الصوفية ، الحريرية ، والرايون مثل الاقمشة القطنية والصوفية الجوارب شغـل الصنارة المصنوع من الصوف او القطن او الرايون ، الحرير والحرير المزركش الغزولات القطنية ومنسوجات الرايون ، منسوجات قطنية وصوفية وحريرية اخرى منسوجات الحبك اليدوي ، الالبسة الجاهزة ، مصنوعات الجـوت .

الاغـذية

الشاي ، البن ، البهارات بما فيها الفلفل ، مواد البقالة ، السكر والسكر غـير المكرر ، الفواكه المحفوظة ، العصائر ، المخللات والمتبلات المبهرة ، السكاكر والبسكوت المكسرات وجوز الكاشيو ، المشروبات .

المنتجات الزراعيـة

التبغ الزيوت المهدرجة مثل « الفاناسباتي » او السمن النباتي ، الزيوت النباتية والبذور الزيتية ، الزيوت المقطرة .

المواد الكيماوية والصابون

الكيماويات والمستحضرات الكيماوية ، المواد الصيدلانية ، العقاقير والادوية النفتلين ، الانتيبيوتك ، لمصـول واللقاحات ، العطور ومواد التجميل صابون التواليت والدهانات والطلاء .

المـواد الهنـدسية

الادوات والآلات الميكانيكية آلات المطابع ، موتورات الديزل ، مضخات الديزل والمضخات الكهربائية ، ماكنات الخياطة وقطعها ، الدراجات وقطعها الات النسيج مثل آلات الندف والانوال ، المخارط ، الآلات اليدوية والآلات الصغيرة ، الزوارق النهرية الصغيرة ، ماكنات عصر قصب السكر ، ماكنات طحن الارز والـدقيق : مكابس الزيت وآلات استخلاص الزيوت ، الادوات الزراعية السيارات وقطعها ، الطائرات الشراعية .

المـواد الكهربائية

المعدات الكهربائية وتوابعها مثل الانابيب العازلة ، المفاتيح الاجراس الحاملات القاطعات ، المحولات ، ابراج خطوط نقل الكهرباء ، لمبات وانابيب الاضاءة ، الالواح الشاحنة للكهرباء ، المولدات الثابتة والمتحركة ، اجهزة استقبال الراديو ، المراوح الكهربائية وقطعها ، البطاريات (الجافة والسائلة) المصابيح اليدوية ، الموتورات الكهربائية اجهزة التلفونات ومعداتها ، الانابيب والصفائح والقضبان المصنوعة من الابونايت ، الاسلاك الكهربائية ، الادوات والاجهزة الكهربائية الاخرى .

اللوازم المنزلية ادوات البنـــاء

الادوات المنزلية بما فيها المصنوعة من الفولاذ غير القابل للصدأ ، الادوات المنزلية العاملة بالكهرباء مثل الطباخات والسخانات ، المكاوي الكهربائية محمصات الخبز ، الاواني (طناجر) . . الخ . الادوات المنزلية العاملة بالكهرباء ، القرميد المشمعات الارضية الادوات الصحية ، الفوانيس ، افران الكاز ، اللوكسات ، الخزائن الحديـــدية ، غطي قوارير دلاء حديدية وفولاذية .

الادوات المقســـاة

الاقفال بأنواعها والادوات القاطعة ، البراغي والصواميل والمفصلات . . الـــخ ، الاثاث المعـــدني ولوازم المستشفيات ، الاجهزة العلمية بمختلف انواعها ، الموازين ، ادوات الطب والجراحة .

المصنوعـــات المطاطيـــة

الاطارات والتيوبات ، المصنوعات المطاطية الاخرى .

المصنوعات الجـــلدية

البضائع الجلـــدية الصناعية .

المصنوعات اليدوية ومنتجات الصناعات الصغـــيرة

الاوراق والقرطاسيـــة

متفرقـــات

الحبال الليفية ، مواد الصباغة والدباغة ، الصمغ والغراء ، الادوات الزجاجية بما فيها ادوات المائـــدة ، القوارير ، الصواني ، الكتب والمواد المطبوعة ادوات الرياضة مصنوعات البلاستيك . شمع البرافين ، ادوات معدنية ، ادوات نحاسية ،خيام ومشمعات وقماش الكانفس ، اسمنت ، احذية ،شفرات الحلاقة الاسنان الاصطناعية ، اطارات النظارات ، حبر الطبع والكتابة ، اقلام حبر ورصاص جلسرين،الخشب اية مواد اخرى يمكن تصديرهافي المستقبل .

جدول (ب)

سلع التصدير من الاردن الى الهنـــد

١ — الفوسفات
٢ — البوتاس والبرومين
٣ — الجبصين
٤ — الصوف
٥ — جلود الماعز
٦ — زيت الزيتون
٧ — اسفلت
٨ — مصنوعات الاراضي المقدسة

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٢/٦/٢٧ رقم ٩١٦٨/١٨/٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجـــل تفسير المادة ١٣ من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ٩٥٥ وبيان من هم الذين يستحقون المكافأة من صندوق البلديات عند انتهاء خدماتهم .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين وزارة الداخليـــة وديوان الموظفين وديوان المحاسبة وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة ١٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (ان كل موظف لا يتم الحد الادنى لمدة الخدمة التي تؤهله لنيل راتب تقاعد وكل موظف غير تابع للتقاعد يمنح مكافأة من صندوق البلديات عند انتهاء خدماته وفقـــاً للشروط التاليـــة :

١ — اذا استغني عنه لمرضه او بسبب عدم كفاءته او لياقته او الغـــاء وظيفته وقد اكمل خدمة مدة ثلاث سنوات او اذا ترك الخدمة بالاستقالة وقد اكمل خدمة عشر سنوات يمنح مكافأة قدرها $\frac{1}{12}$ من مجموع الرواتب التي تقاضاها عن كل سنة من سني خدماته . الا انه لا تمنح أية مكافأة للموظف الذي يستقيل تخلصاً من العزل المشار اليـــه في البند التالي :

٢ — يحرم من المكافأة كل موظف يعزل من الخدمة نتيجة ادانته بجريمة جزائية او نتيجة اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه باستثناء العزل لعدم الكفاءة او اللياقة .

والواضح من هذا النص ان الذين يستحقون المكافأة من صندوق البلديات عند انتهاء خدماتهم هم :

اولا — موظفو البلديات التابعون للتقاعد .
ثانياً — موظفو البلديات غير التابعين للتقاعد .

اما موظفو البلديات التابعون للتقاعد فهم جميع موظفي البلديات المصنفين الا من كان منهم يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد كما هو ظاهر من نص المادة السادسة من النظام المذكور .

واما موظفو البلديات غير التابعين للتقاعد فهم الموظفون غير المصنفين او من كان يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقـــاعد .

وحيث ان عبارة (موظف غير مصنف) لا تنطبق الا على الموظفين الذين يعينون في وظـــائف ذات رواتب محددة في موازنة البلدية وليست لها درجات فانها لا تشمل الشخص الذي تستخدمه البلدية من المخصصات المفتوحـــة او من مخصصات المشاريع .

وعلى ذلك فان الشخص الذي يستحق المكافأة بمقتضى المادة ١٣ من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم هو :

١ — الموظف المصنف الا من كان يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد .

٢ — الموظف غير المصنف .

بشرط ان لا يكون الموظف قد استقال تخلصاً من العزل او عزل من الخدمة بنتيجة ادانته بجريمة جزائية او نتيجة اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه باستثناء العزل لعدم الكفاءة أو اللياقة.

اما المستخدم فلا يستحق اية مكافأة بمقتضى المادة المذكورة . وانما ينطبق عليه قانون العمل اذا انهيت خدماته في ظله.

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٢/٧/١٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
وزارة الداخلية	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
غالب طوقان	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار